قانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة ١)

يكون للسودان دستور خاص تعده جمعية تأسيسية تمثل أهالى السودان ، وينفذ بعد أن يصدق عليه الملك ويصدره ، تتولى الجمعية التأسيسية كذلك إعداد قانون انتخاب يعمل به فى السودان بعد التصديق عليه وإصداره .

(مادة ٢)

تنظم قواعد تكوين الجمعية التأسيسية وإجراءاته بمرسوم .

(مادة ٣)

يكفل الدستور المشار إليه فى المادة الأولى القواعد الأساسية التالية :

(أ) إقرار النظام الديمقراطى النيابى فى البلاد ، سواء تكونت الهيئة النيابية من مجلس واحد أو من مجلسين ، على أن يكون أحد المجلسين على الأقل منتخبا كله .

حق الملك فى حل الهيئة النيابية ، أو المجلس المنتخب وحده ، إذا ما تقرر تكوين الهيئة النيابية من مجلسين ، وإجراء انتخابات عامة جديدة فى مدة قصيرة ، تحقيقا لاستمرار الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية .

(ب) الفصل بين السلطات الثلاث : التشريعية والتنفيذية ، والقضائية .

(ج) إنشاء مجلس وزراء من أهل السودان ، ويتولى الملك سلطته بواسطة وزرائه وحقه فى تعيين وزرائه وإقالتهم ، تقرير مسئولية الوزراء متضامنين لدى الهيئة النيابية أو لدى المجلس المنتخب على الأقل عن السياسة العامة للوزارة . وكل منهم عن أعمال وزارته .

(د) اشتراك الهيئة النيابية مع الملك فى ممارسة السلطة التشريعية بما فى ذلك اقتراح القوانين . ولا يصدر قانون إلا إذا قررته الهيئة النيابية ، وصدق عليه الملك .

ضرورة موافقة الهيئة النيابية مقدما على إنشـــاء الضرائـــب وتعديلهـــا أو إلغائها وعقد القروض العامة وعلى الميزانية العامة السنوية الشاملة للإيـــرادات والمصروفات .

(هـــ) ضمان استقلال السلطة القضائية والقضاة على اختلاف درجاتهم .

(و) كفالة حقوق الأفراد والحريـــات العامـــة ، وفـــى مقدمتهـــا الحريـــة الشخصية وحرية الاعتقاد ، وحرية الـــرأى والصحافـــة ، وحريـــة الاجتمـــاع ، وتكوين الجمعيات كل ذلك فى حدود القانون .

(مادة ٤)

استثناء من أحكام المواد السابقة ، يحتفظ بالشئون الخارجية وشئون الدفاع والجيش والنقد ، فيتولاها الملك فى جميع أنحاء البلاد فى حدود الأمـــر الملكـــى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ ، بوضع نظام دستورى للدولة المصرية .

(مادة ٥)

على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة . وأن ينشر فى الجريدة الرسمية . وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٦ المحرم سنة ١٣٧١ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس